**المحاضرة(17).**

**سادس عشر: هيئة النزاهة \_**

**هي عبارة عن هئية مستقلة تم تشكيها بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم(55) لسنة2004 بأسم ( مفوضية النزاهة العامة) .**

**نصت علها المادة(102) من دستور العراق 2005، تتمتع بشخصية معنوية .**

**يتم اختيار رئيسها من قبل تسعة أعضاء من اعضاء اللجنة القانونية ولجنة النزاهة في مجلس النواب من بين ثلاثة مرشحين ، وبدرجة وزير ولمدة خمس سنوات .**

**ينظم عملها الان قانون هيئة النزاهة رقم(30) لسنة2011 والذي غير اسمها الى (هيئة النزاهة ).**

**تم تشكيل محاكم تحقيق النزاهة في عموم رئاسات محاكم الاستئناف الاتحادية تنظر دعاوى الفساد الاداري والمالي .**